## المحاضرة الثانية

## شروط الميراث

الشرط في اللغة: هو ما يوضع ليلتزم به

الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم كالوضوء شرط لصحة الصلاة، لكن وجوده لا يقتضي وجود الصلاة ولا عدمها.

وشروط الميراث ثلاثة هي: موت المورث - حياة الوارث - انتفاء المانع ، وكالآتي:

- 1- موت المورث حقيقة او حكما او تقديرا، فالموت حقيقة: هو الموت الظاهر بالمعاينة والسماع او الشهادة، والموت حكما: هو الحكم بالموت من قبل القاضي، كالغائب غيبة منقطعة، او الحكم على من هو قيد الحياة، كالمرتد الملتحق بدار الكفر ويكون مهدور الدم، والموت تقديرا: كالجنين الذي يسقط نتيجة الاعتداء على امه، فله نصف عشر الدية، يرثها وارثه في ما لو ولد حيا ثم مات.
- ٢- حياة الوارث حين موت المورث، وهي كذلك حياة حقيقية او حكمية او تقديرية، وعليه لو مات عدد من الأقرباء في وقت واحد كحادث هدم او سيارة او غرق سفينة او سقوط طائرة، فلا توارث بينهما، لعدم علمنا بمن تقدم موته او تأخر، وتقسم تركة من مات منهم على من كان حيا من الورثة وقت موتهم.
  - ٣- انتفاء المانع بعدم وجود ما يمنع من الإرث عن الوارث، وتفصيله كالآتي:

المانع في اللغة: الحائل.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، وان نهض لقيامه السبب وتوفر الشرط، ولا يلزم من عدم وجوده الحكم ولا عدمه لذاته.

فموانع الميراث: هي التي اذا تحقق أي منها امتنع الميراث على الوارث، والموانع هي:

القتل – اختلافا الدين – الردة – اختلاف الدار

١-القتل: اذا قتل الوارث مورثه فان القاتل يحرم من الميراث، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس للقاتل ميراث))؛ لئلا يتخذ القتل ذريعة للاستعجال في الحصول على الميراث، والقاعدة الفقهية تقول: (من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه)، وقد اتفق الفقهاء على ان القتل الواقع على وجه العمد والعدوان مانعا من الميراث لكنهم اختلفوا في الانواع الاخرى المانعة من الميراث وكالآتى:

أ-الحنفية والحنابلة: يرى الحنفية والحنابلة ان كل قتل موجب للقصاص، او الدية والكفارة دون الدية وحدها هو مانع من الميراث، كالعمد وشبه العمد و الخطأ وما اجري مجرى الخطأ، فالعمد يوجب القصاص والباقي يوجب الدية مع الكفارة، اما القتل الموجب للدية فقط فلا يحرم صاحبه من الميراث، كالقتل بالتسبب والقتل بحق والقتل بعذر وقتل غير المكلف.

ب-المالكية: يرى المالكية ان القتل العمد وشبه العمد يحرم من الميراث، اما الخطأ وغيره لا يحرم من الميراث، وكذلك القتل الواقع من غير المكلف كالصبي والمجنون لا يمنع من الميراث؛ لأنه لا يعتد بقصدهما، وهذه الرواية الراجح عندهم، وفي رواية اخرى يعتد بقصدهما ويحرمان من الميراث.

ت-الشافعية: يرى الشافعية ان مطلق القتل هو موجب للحرمان من الميراث سواء كان مكلفا ام لا، وسواء كان بحق ام لا.....الخ.

٢- اختلاف الدين: اتفق الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث قريبه المسلم وان كان اباه او ابنه، والزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم، ويرى الجمهور ان هذا المنع ثابت ايضا بالنسبة للمسلم من قريبه الكافر، والزوج بالنسبة لزوجته الكتابية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، وكذلك قوله: ((لا يتوارث اهل ملتين شتى))، لكن هناك بعض من الصحابة والتابعين رحمهم الله يرون ان المسلم يرث قريبه الكافر والزوج يرث زوجته الكتابية؛ لأن الأمر يشبه الزواج، فيجوز لنا نكاح الكتابيات دون العكس.

لكن لابد من ذكر مسألة مهمة وهي: ما هو الوقت المعتبر في اختلاف الدين هل هو وقت وفاة المورث ام وقت تقسيم التركة؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الى ان وقت الوفاة هو المعتبر، فاذا مات شخص مسلم كان له اب كافر لازم كفره حتى وقت الوفاة ثم اسلم بعد ذلك لا يرث، وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: ان الوقت المعتبر هو وقت التقسيم، فعليه ان الاب في المثال السابق يرث على رأيهم.

1- الردة: وهي ترك المسلم دينه الى دين اخر او الى غير دين، فهنا لا نجد خلافا بين الفقهاء في ان المرتد من كلا الجنسين لا يرث غيره مطلقا، سواء كان مسلما او غير مسلم، أما ميراث غيره منه فتفصيله كالآتي: أ-المسلم يرث المرتد في ما يخلف من التركة، سواء كان تكوينها قبل الردة او بعدها، وذهب الى ذلك: الصاحبان والأمامية. ب-المسلم يرث المرتد فيما نشأ من التركة قبل ردته، والحاصل منها بعد الردة ينتقل الى بيت المال، والى هذا: ذهب الأمام ابو حنيفة. ت-ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ان اموال المرتد كلها تؤول الى بيت المال، سواء كان تكوينها قبل الردة او بعدها.

وكذلك المرأة أذا ارتدت تكون تركتها على النحو السابق لكن الأمام ابو حنيفة يرى توزيع تركتها على ورثتها سواء كان اكتسابها قبل الردة او بعدها.

اما المرتد اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بهذا: فالمرأة تبين منه وتعتد عدة الطلاق وترث منه، وخلاف ذلك لا ترث ولا تعتد.

٢- اختلاف الدار: يعني اختلاف الوطن والدولة و هو حسب ما يقوله الفقهاء
امر لا يخص المسلمين، وانما يخص غير هم، فيكون ضمن العد وليس للشرح.

١- والجدة يلحقها حجب الحرمان دون حجب النقصان.